

جدول أعمال الجمعية



الجمعية العامة غير العادية – 01 أكتوبر 2026
October 01, 2026 the Extraordinary General Assembly

General Assembly Meeting Agenda		جدول أعمال الجمعية	
No.	Item	البند	الرقم
1	Voting on the Board of Directors recommendation to increase the Bank's share capital through the capitalization of a portion of the statutory reserve and retained earnings, by granting bonus shares to the Bank's shareholders, as follows: - The bank's capital before the increase is (12,500,000,000) Saudi riyals, divided into (1,250,000,000) shares. - The bank capital after the increase is (15,000,000,000) Saudi riyals, divided into (1,500,000,000) shares. - Total amount of increase is (2,500,000,000) Saudi riyals. - Percentage of capital increase (%20) - Reasons for the increase to support the Bank capital base which will increase the growth percentages and meet the future increases in the Bank activities. - The increase will be implemented by capitalizing (1,500,000,000) Saudi riyals from the statutory reserve, and capitalizing (1,000,000,000) Saudi riyals from the retained earnings. - In the event that the Bank's shareholders in the extraordinary general assembly meeting agree to increase the capital, the eligibility will be for the shareholders who own the shares at the end of trading on the day of the general assembly and are registered in the company's shareholders register with the Securities Depository Center Company ("Edaa") at the end of the second trading day following the entitlement date. In the event of fractional shares; The fractions will be collected in one portfolio for all shareholders and sold at the market price, then their value will be distributed to the shareholders entitled to the grant, each according to their share, within a period not exceeding 30 days from the date of determining the new shares due to each shareholder. - Voting on the amendment of Article (11) of the Bank's Bylaws relating to Share Capital (attached). - Voting on the amendment of Article (12) of the Bank's Bylaws relating to Subscription to Shares (attached). - Voting on the amendment of Article (13) of the Bank's Bylaws relating to Share Capital (attached).	التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق رسملة جزء من رصيد الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة وذلك بمنح أسهم مجانية لمساهمي البنك وفقاً لما يلي: - رأس مال البنك قبل الزيادة هو (12,500,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى (1,250,000,000) سهم. - رأس مال البنك بعد الزيادة هو (15,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى (1,500,000,000) سهم. - المبلغ الإجمالي للزيادة هو (2,500,000,000) ريال سعودي. - نسبة زيادة رأس المال هي (%20) - تهدف الزيادة إلى تدعيم القاعدة الرأسمالية للبنك مما يساهم في زيادة معدلات النمو والتوسع في أعمال البنك خلال الأعوام القادمة. - ستتم الزيادة عن طريق رسملة (1,500,000,000) ريال سعودي من الاحتياطي النظامي، ورسملة (1,000,000,000) ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة. - في حال الموافقة على بند على زيادة رأس المال، سيكون تاريخ الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم الجمعية العامة غير العادية والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية. وفي حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم. - التصويت على تعديل المادة الحادية عشر من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برأس المال. (مرفق) - التصويت على تعديل المادة الثانية عشر من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالإكتتاب بالأسهم. (مرفق) - التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برأس المال. (مرفق)	1
2	Voting on the amendment of Article (23) of the Bank's Bylaws relating to Loans and Bonds Loans, Bonds, Debt Securities and Financing Sukuk (attached).	التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بإصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية. (مرفق)	2
3	Voting on the amendment of Article (25) of the Bank's Bylaws relating to Expiration or Termination of a Board Membership (attached).	التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بإنهاء أو إنتهاء عضوية المجلس. (مرفق)	3

المرفقات



بيان التغييرات

[نظام الأساس للبنك السعودي للاستثمار]

يتم تصنيف التعديلات التي تم إجراؤها في السياسة وفقاً للفئات التالية:

نوع التعديل	لون	وصف التعديل
إضافة		يشير إلى المحتوى الجديد الذي تمت إضافته إلى الوثيقة. يمكن أن يكون هذا أقساماً وإدخالات وفقرات جديدة وما إلى ذلك
حذف		وضع علامة على المحتوى الذي تمت إزالته من الوثيقة. يتضمن ذلك النص أو الأقسام أو أي جزء تم إلغاؤه
تحديث		يشير إلى المحتوى الذي تم تعديله أو تحديثه. يمكن أن يشير هذا إلى التغييرات في النص الموجود أو التصحيحات أو الأشكال المحدثة أو أي تغيير في المحتوى الحالي

تفاصيل سجل التغيير			
الباب / الصفحة: الباب الثاني/ ص 3		اسم القسم: رأس المال والأسهم	
#	المحتوى الأصل	المحتوى المعدل	سبب التغيير
1	حدد رأس مال الشركة المصدر بإثنا عشرة مليار و خمسمائة مليون ريال سعودي (12500000000.0) ريال سعودي مقسم الى (12500000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ إثنا عشرة مليار و خمسمائة مليون ريال سعودي (12500000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها	المادة الحادية عشر: رأس المال أ) حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة عشر مليار ريال سعودي (15,000,000,000) ريال سعودي مقسم الى (1,500,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة عشر مليار ريال سعودي (15,000,000,000) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها	تدعيم القاعدة الرأسمالية للبنك مما يساهم في زيادة معدلات النمو والتوسع في أعمال البنك خلال الأعوام القادمة.
2	المادة الثانية عشر: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 12500000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل	المادة الثانية عشر: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 15,000,000,000 ريال سعودي مدفوعة بالكامل	
3	المادة الثالثة عشر: رأس المال 1. يبلغ رأس مال البنك المصدر اثنا عشر مليار وخمسمائة مليون 12,500,000,000 ريال سعودي موزعة على مليار ومنتان وخمسين مليون 1,250,000,000 سهم قيمة كل سهم 10 ريالات سعودية مدفوعة القيمة بالكامل وجميعها أسهم عادية ونقدية متساوية القيمة ترتب حقوقا والتزامات متساوية لجميع المساهمين.	المادة الثالثة عشر: رأس المال 1. يبلغ رأس مال البنك المصدر خمسة عشر مليار ريال سعودي (15,000,000,000) ريال سعودي موزعة على مليار وخمسمائة مليون 1,500,000,000 سهم قيمة كل سهم 10 ريالات سعودية مدفوعة القيمة بالكامل وجميعها أسهم عادية ونقدية متساوية القيمة ترتب حقوقا والتزامات متساوية لجميع المساهمين	تم تكرار المادة الحادية عشر (رأس المال) إلزاما بمتطلبات الفقرة (1/ هـ) من المادة الحادية والستون في نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

الباب / الصفحة: الباب الثاني/ ص 5	إسم القسم: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية			
#	المحتوى الأصل	المحتوى المعدل	سبب التغيير	
4	المادة الثالثة والعشرون: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للبنك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة: 1. أن يقترض الأموال ويعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية، كما يجوز له -مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة- أن يمارس ذلك بالعملة الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن يصدر البنك إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وأجلها. 2. أن يصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وأجلها بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.	المادة الثالثة والعشرون: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية 1. يجوز للبنك مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن يقترض الأموال ويعقد عقود الدين بأي شكل سواء بالعملة السعودية أو العملات الأجنبية، ويجوز أن تكون هذه القروض وعقود الدين مضمونه أو غير مضمونه، وله أن يصدر إثباتاً لها سندات لأمر، سندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وأجلها. 2. يجب على البنك إخطار البنك المركزي مسبقاً قبل الالتزام أو الارتباط بأي قرض مقدم من جهة غير مقيمة حسب الأنظمة والتعليمات. 3. يجوز للبنك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة أن يصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وأجلها بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.	وفقاً لمتطلبات البنك المركزي السعودي.	

الباب / الصفحة: الباب الثالث/ ص 5		إسم القسم: إنتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	
#	المحتوى الأصل	المحتوى المعدل	سبب التغيير
5	المادة الخامسة والعشرون: إنتهاء أو إنهاء عضوية المجلس إضافة جديدة	المادة الخامسة والعشرون: إنتهاء أو إنهاء عضوية المجلس 8. تنتهي عضوية العضو في حال عدم مشاركته في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك، ويتم إحلال عضو آخرأ بديلاً عنه.	وفقا لمتطلبات البنك المركزي السعودي.